وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٣ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية الاستيراد المؤقت للواد المهنية الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الاستيراد المؤقت للواد المهنية الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦١ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٣ .

تحريرا فى ٢٦ صفر سنة ١٣٨٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٣)

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاقية الاستيراد المؤقت للواد المهنية

اجتمعت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، تحت رعاية مجلس التعاون الجمركى والدول الأطراف فى الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ، مع التشاور مع المنظمة التربوية والعلمية والثقافيـة التابعة للأمم المتحدة (اليونسكو) .

بعد النظر بعين الاعتبار إلى الاقتراحات المقدمة من لجنة التجارة الدولية والمصالح الأخرى لتوسيع نطاق الاستيراد تحت نظام الإعفاء المؤقت .

ولاقتناعها بأن اتخاذ قواعد عامة بشأن استيراد المواد المهنية تحت نظام الإعفاء المؤقت سيسهل التبادل على نطاق دولى لمعلومات وإمكانيات الفنية المتخصصة .

اتفقت على مايلى :

الفصل الأول

التعاريف

(مادة ١)

لتطبيق هذه الاتفاقية يقصد :

(ا) بلفظ "رسوم الوارد" الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والعوائد الأخرى التى تحصل عند الاستيراد أو بمناسبة الاستيراد ، كذا جميع الضرائب الداخلية ورسوم الإنتاج التى تخضع لها البضائع المستوردة فيما عدا العوائد والرسوم المقتصرة على تكاليف الخدمات التى أديت على وجه التقريب والتى لا تفرض لحماية المنتجات المحلية بطريق غير مباشر ولا يكون لها طابع الضريبة المالية على الواردات .

(ب) بعبارة "الإدخال المؤقت" الاستيراد المؤقت مع الإعفاء من رسوم الوارد دون حظر أو تقييد الاستيراد بشرط إعادة التصدير .

(ج) بلفظ " المجلس " المنظمة المنشأة بمقتضى الاتفاقية الخاصة بإنشاء مجلس التعاون الجمركى المبرمة فى بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

(د) بلفظ " شخص " الشخص الطبيعى والمعنوى ، إلا إذا تطالب النص غير ذلك .

الفصل الثانى

الإدخال المؤقت

(مادة ٢)

كل دولة متعاقدة ملتزمة بأى ملحق بهذه الاتفاقية تسمح بالإدخال المؤقت للواد المذكورة فى ذلك الملحق وفقا للشروط المحددة فى المواد من ١ إلى ٢٢ وفى هذا الملحق . وسوف تعتبر لفظ (مواد) شاملا للأجهزة الخاصة بها وقطعها المنفصلة .

(مادة ٣)

فى الحالات التى تطلب فيها دولة متعاقدة ضمانا لتنفيذ الشروط المتعلقة بالإدخال المؤقت لا تتجاوز قيمة هذا الضمان قيمة رسوم الوارد المستحقة الدفع بما يزيد عن ١٠ ٪ .

(مادة ٤)

يعاد تصدير المواد المفرج عنها موقوفات فى بحر ستة شهور من تاريخ استيرادها . ويمكن للسلطات الجمركية لأسباب مقبولة أن تمنح مهلة أطول أو تمد المهلة الأساسية وذلك فى الحدود التى تنص عليها قوانين ولوائح البلد بلد الإدخال المؤقت .

(مادة ٥)

يمكن إعادة تصدير المواد المفرج عنها موقوفات على دفعة واحدة أو على عدة دفعات إلى أى بلد عن طريق أحد المكاتب الجمركية المرخص لها بهذا ، ولاتقتصر إعادة التصدير على المكتب الجمركى التى استوردت منه .

(مادة ٦)

مع عدم الإخلال بشرط إعادة التصدير المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية لايطالب باعادة تصدير جميع المواد أو جزء منها التى يحدث بها تلف كبير فى حالة الحوادث المثبتة ، على شرط أن تكون هذه المواد :

(ا) قد أخضعت لرسوم الوارد المفروضة عليها ، أو

(ب) تم التنازل عنها خالصة من جميع المصاريف للخزانة العامة فى بلد الإدخال المؤقت ، أو

(ج) تكون قد أعدمت تحت رقابة الجهات الرسمية دون أن تتكلف الخزانة العامة فى بلد الإدخال المؤقت أية مصاريف ، وذلك وفقا لما تتطلبه السلطات الجمركية .

(د) إذا تعذر إعادة تصدير جميع أو جزء من المواد المستوردة مؤقتا كنتيجة لحجز غير الحجز الموقع بناء على طلب الأفراد بوقف الالتزام باعادة التصدير فى فترة قيام الحجز .

(مادة ٧)

تتمتع القطع المنفصلة المستوردة بغرض تصليح المواد المفرج عنها موقوفات بالتسهيلات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

(مادة ٨)

عند تطبيق هذه الاتفاقية يعتبر الملحق أو الملاحق النافذة بالنسبة لدولة متعاقدة جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ، كما يتضمن أية إشارة إلى الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة المتعاقدة الإشارة إلى هذا الملحق أو هذه الملاحق .

(مادة ٩)

تقرر أحكام هذه الاتفاقية الحد الأدنى من التسهيلات ولا تحول دون تطبيق تسهيلات أوسع نطاقا والتى تمنحها أو قد تمنحها الأطراف المتعاقدة مستقبلا سواء بموجب قرارات من طرف واحد أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

(مادة ١٠)

لتطبيق هذه الاتفاقية يمكن اعتبار أقاليم الأطراف المتعاقدة التى تكون اتحادا جمركيا أو اقتصاديا إقليما واحدا .

(مادة ١١)

الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية لا تحول دون تطبيق حظر الاستيراد أو القيود المفروضة عليه بموجب القوانين واللوائح الوطنية أو المبنية على اعتبارات متعلقة بالأخلاق العامة أو النظام أو الأمن العام والصحة العامة أو على اعتبارات تتعلق بالحجر البيطرى أو الوقاية من الأمراض ، أو حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف .

(مادة ١٢)

أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية وأى تبديل ، أو إقرار مصطنع أو ارتكاب فعل بقصد انتفاع شخصى أو سلعة بالتسهيلات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بدون وجه حق تعرض المخالف فى البلد الذى ارتكبت فيه المخالفة للعقوبات التى تنص عليها قوانين ولوائح ذلك البلد ولدفع رسوم الوارد المستحقة .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

(مادة ١٣)

١ ــ تجتمع الأطراف المتعاقدة عند الضرورة للنظر فى تنفيذ هذه الاتفاقية وخاصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتوحيد تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ ــ تعقد هذه الاجتماعات بناء على دعوة سكرتير عام المجلس وبناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة و إذا كانت المسائل المراد بحثها خاصة بملحق أو عدة ملاحق نافذة المفعول يقدم الطلب من الطرف المتعاقد المرتبط بذلك الملحق أو الملاحق النافذة . وتعقد الاجتماعات فى مقر المجلس إذا قررت الأطراف المعنية خلاف ذلك .

٣ — يضع الأطراف المتعاقدون لوائح إجراءات هذه الاجتماعات . وتتخذ قرارات الأطراف المتعاقدين بأغلبية لا تقل عن ثلثى الأطراف المتعاقدين الحاضرين فى الاجتماع والمشتركين فى التصويت ، وإذا كانت المسائل المنظورة خاصة بملحق أو عدة ملاحق نافذة للأطراف المتعاقدين الملتزمين بأى ملحق من هذه الملاحق حق التصويت وحدهم .

٤ — لا يجوز أن يتخذ الأطراف المتعاقدون أى قرار بشأن أى موضوع إلا إذا حضر أكثر من نصفهم .

(مادة ١٤)

١ — أى خلاف بين الأطراف المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يسوى ما أمكن عن طريق المفاوضات بين هذه الأطراف .

٢ — أى خلاف لا يسوى عن طريق المفاوضات يحال بواسطة الأطراف المتنازعة إلى الأطراف المتعاقدين الذين ينظرون بدورهم فى هذا الخلاف ويقدمون توصياتهم لتسويته .

٣ — يجوز أن يتفق أطراف النزاع مقدما على قبول توصيات الأطراف المتعاقدين على أنها ملزمة لهم .

(مادة ١٥)

١ — يجوز لحكومة أى عضو بالمجلس وأى عضو بالأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أن تصبح عضوا متعاقدا فى هذه الاتفاقية :

(أ) بالتوقيع عليها دون تحفظ بشرط التصديق .

(ب) بإيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها مع التحفظ بشرط التصديق .

(ج) بالانضمام إليها .

٢ — يظل باب هذه الاتفاقية مفتوحا حتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ ، للتوقيع فى مقر المجلس ببروكسيل ، لحكومات الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة . وبعد ذلك التاريخ يفتح الباب للانضمام إليها .

٣ — فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ١ (ب) من هذه المادة تخضع الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة طبقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها .

٤ — لحكومة كل دولة ليست عضوا فى المنظمات المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة تكون قد وجهت إليها الدعوة لهذا الغرض من سكرتير عام المجلس بناء على طلب الأطراف المتعاقدين ، الحق فى أن تصبح عضوا متعاقدا فى هذه الاتفاقية بالانضمام إليها بعد وضعها موضع التنفيذ .

٥ — كل دولة مشار إليها فى الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة تعلن عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها ، عن الملحق أو الملاحق التى ستلتزم بها . ويجوز لها كذلك أن تعلن عن التزامها بملحق آخر أو أكثر بإخطار سكرتير عام المجلس .

٦ — تودع وثائق التصديق والانضمام لدى سكرتير عام المجلس .

(مادة ١٦)

١ — تدخل هذه الاتفاقية فى دور التنفيذ بالنسبة لأى ملحق بها بعد مضى ثلاثة أشهر من توقيع خمس من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٥ من هذه الاتفاقية بدون تحفظ بشرط التصديق عليها ومن إيداعها وثائق التصديق أو الانضمام وإعلانها عن التزامها بهذا الملحق

٢ — بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد توقيع خمس دول عليها دون تحفظ بشرط التصديق أو بعد إيداعها وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها ، وبعد إعلانها عن التزامها بنفس الملحق أو الملاحق ، تدخل هذه الاتفاقية فى دور التنفيذ بالنسبة لهذا الملحق أو هذه الملاحق بعد مضى ثلاثة أشهر من إيداع الدولة المذكورة وثائق التصديق أو الانضمام مع إعلان التزامها بهذا الملحق أو هذه الملاحق .

٣ — بالنسبة لكل دولة تعلن بعد توقيعها على هذه الاتفاقية بدون تحفظ بشرط التصديق أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها عن التزامها بأى ملحق آخر بعد إعلان خمس دول عن التزامها بهذا الملحق تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بالنسبة لهذا الملحق بعد مضى ثلاثة أشهر من إعلان التزامها هذا .

(مادة ١٧)

١ — أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأى طرف متعاقد أن ينسحب منها فى أى وقت من تاريخ دخولها فى دور التنفيذ ، كما هو منصوص عليه فى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية .

٢ — يخطر عن الانسحاب بوثيقة مكتوبة تودع لدى سكرتير عام المجلس .

٣ — يعتبر الانسحاب نافذا بعد مضى ستة أشهر من وصول وثيقة الانسحاب إلى سكرتير عام المجلس .

٤ — تسرى أحكام الفقرة ٢ ، ٣ من هذه المادة على ملاحق الاتفاقية ويكون لأى طرف متعاقد الحق فى أى وقت بعد تاريخ دخول هذه الملاحق فى دور التنفيذ بمقتضى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية أن يعلن عن عدم التزامه بالنسبة لملحق واحد أو أكثر وأى طرف متعاقد ينسحب من جميع الملاحق التى كان ملتزما بها يعتبر منسحبا من الاتفاقية .

(مادة ١٨)

١ ــ يجوز للأطراف المتعاقدين المجتمعين بمقتضى المادة ١٣ من هذه الاتفاقية التوصية بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية

٢ ــ يرسل لسكرتير عام المجلس أى مشروع تعديل يوصى به الى جميع الأطراف المتعاقدين والى حكومات جميع الدول الأخرى الموقعة أو المنضمة والى سكرتير عام الأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة فى الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة وفى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) .

٣ ــ أى طرف متعاقد ، أوفى حالة وجود تعديل بشأن ملحق فقط يكون معمولا به عندئذ فإن أى طرف متعاقد ملتزم بهذا الملحق، يستطيع أن يخطر سكرتير عام المجلس فى خلال ستة أشهر من تاريخ إرسال التعديل الموصى به بما يلى :

(ا) أن لديه اعتراضا على التعديل المقترح ، أو

(ب) أنه، على الرغم من أن لديه نية قبول التعديل المقترح فإن الشروط اللازمة لهذا القبول لم تنفذ بعد فى بلده .

٤ ــ يستطيع أى طرف متعاقد إذا أرسل لسكرتير عام المجلس الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة ، وطالما لم يخطر السكرتير العام بقبوله للتعديل المقترح ، أن يقدم اعتراضا على هذا التعديل فى خلال تسعة أشهر من نفاذ مهلة الستة أشهر المشار إليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ ــ إذا قدم اعتراض على التعديل المقترح وفقا لميثاق الفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة يعتبر التعديل غير مقبول وغير ذى موضوع .

٦ ــ إذا لم يقدم اعتراض على التعديل المقترح وفقا للفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة ، فإن هذا التعديل يعتبر مقبولا ابتداء من التاريخ المحدد فيما بعد .

(ا) بعد نفاذ مهلة الستة أشهر المشار إليها فى الفقرة ٣ إذا لم يرسل أى طرف متعاقد إخطارا وفقا للفقرة ٣(ب) من هذه المادة .

(ب) إذا أرسل أى طرف متعاقد إخطارا وفقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة ، فى أحد التاريخين التاليين أيهما أسبق :

١ ــ تاريخ إخطار جميع الأطراف المتعاقدين، الذين أرسلوا هذه الإخطارات إلى سكرتير عام المجلس بقبولهم التعديل المقترح، ويشترط فى حالة ما إذا كان إخطار القبول من جميع الأطراف قدتم قبل نفاذ مهلة الستة أشهر المشار إليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة أن يكون هذا التاريخ هو تاريخ نفاذ هذه المهلة .

٢ ــ تاريخ نفاذ مهلة التسعة أشهر المشار إليها فى الفقرة ٤ من هذه المادة .

٧ ــ أى تعديل يعتبر مقبولا يدخل فى دور التنفيذ بعد مضى ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا .

٨ ــ يقوم سكرتير عام المجلس ، فى أقرب وقت ممكن ، بإخطار جميع الأطراف المتعاقدين بأى اعتراض على التعديل المقترح تم وفقا للفقرة ٣ (ا)، وبأى إخطار يقدم طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة وبعد ذلك يقوم بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدين ما إذا كان الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدين الذين أرسلوا هذا الإخطار يقدمون اعتراضا على التعديل المقترح أو يقبلونه .

٩ ــ أى حكومة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها تعتبر موافقة على أى تعديلات فيها دخلت دور التنفيذ فى تاريخ إيداعها وثائق التصديق أو الانضمام .

١٠ ــ أى حكومة تعلن ، بعد توقيعها على هذه الاتفاقية بدون تحفظ بشرط التصديق أو بعد تصديقها عليها أو انضمامها إليها ، عن التزامها بأى ملحق آخر تعتبر موافقة على التعديلات التى دخلت فى دور التنفيذ من تاريخ إخطارها سكرتير عام المجلس .

(مادة ١٩)

١ ــ تستطيع كل حكومة سواء عند التوقيع على هذه الاتفاقية دون تحفظ بشرط التصديق، أو إيداع وثائق التصديق أو الموافقة أو الانضمام أو بعد ذلك ، أن تطلب بموجب إخطار يرسل الى سكرتير عام المجلس تطبيق هذه الاتفاقية على كل أو بعض البلاد التى تتولى علاقاتها الدولية وتسرى أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للبلاد المذكورة فى الإخطار بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم السكرتير العام هذا الإخطار ولكن ليس قبل أن تدخل الاتفاقية دور التنفيذ بالنسبة للحكومة المعنية .

٢ ــ يمكن لكل حكومة تكون قد طلبت تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على بلد آخر تمثله دوليا بناء على ما جاء فى الفقرة الأولى من هذه المادة أن تخطر سكرتير عام المجلس وفقا لأحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بإبطال سريان الاتفاقية فى البلد المذكور .

(مادة ٢٠)

١ — لن يسمح بأى تحفظ بالنسبة لهذه الاتفاقية .

(مادة ٢١)

يقوم سكرتير عام المجلس بإخطار جميع الأطراف المتعاقدين ، والدول الموقعة على هـذه الاتفاقية والمنضمة اليها ، وسكرتير عام الأمم المتحدة والأطراف المتعاقدين فى الاتفاقية العامة الخاصة بالتعريفات الجمركية والتجارة وأنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة :

(ا) بتوقيع وتصديق وانضمام وإعلان الدول الأخرى طبقا لما جاء فى المادة ١٥ من هذه الاتفاقية .

(ب) بالميعاد التى تصبح فيه هذه الاتفاقية وكل من الملاحق نافذة المفعول وفقا للمادة ١٦

(ج) بالانسحاب والإعلان طبقا لما جاء فى المادة ١٧

(د) بأى تعديل يعتبر مقبولا طبقا للمادة ١٨ وتاريخ تنفيذه .

(هـ) بالإعلانات والإخطارات التى يتسلمها طبقا للمادة ١٩

(مادة ٢٢)

طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب سكرتير عام المجلس .

إشهادا على ذلك فقد أمضى هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه .

حررت هذه الاتفاقية ببروكسل فى اليوم الثامن من يونيو عام ١٩٦١ باللغتين الانجليزية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية من نسخة واحدة تودع لدى سكرتير عام المجلس الذى سيقوم بموافاة الدول المشار اليها فى المادة ١٥ فقرة ١ من هذه الاتفاقية بنسخ معتمدة منها .

الملحق (١)

المواد الخاصة بالصحافة أو بالإذاعة الصوتية أو المرئية

١ — تعريف بهذه المواد والشروط الخاصة بها

١ — تعريف :

لأغراض هذا الملحق يقصد بعبارة المواد الخاصة بالصحافة أو الإذاعة الصوتية أو المرئية المواد اللازمة لممثلى الصحافة أو هيئات الإذاعة والتليفزيون التى تزور البلد لأغراض تتعلق بنقل الأخبار أو من أجل تسجيل مواد البرامج معينة .

شروط الإفراج عن السلع تحت نظام الموقوفات .

المواد :

(ا) تكون ملكا لشخص طبيعى مقيم بالخارج أو شخص معنوى مركزه بالخارج .

(ب) تستورد بواسطة شخص طبيعى مقيم بالخارج أو بواسطة شخص معنوى مركزه بالخارج .

(ج) يمكن تحديد عينات عند إعادة التصدير على أن تستخدم أكثر وسائل التمييز مرونة فى حالة المواد الخام الخاصة بتسجيل الصوت أو التصوير .

(د) لا تستخدم إلا بواسطة أو تحت الإشراف الشخصى للشخص القادم للواد المستوردة .

(هـ) لن تكون موضوع عقد إيجار أو أى عقد يشابه يكون أحد أطرافه شخص مقيم أو مستوطن فى بلد الاستيراد المؤقت بشرط ألا يسرى هذا الشرط فى حالة البرامج المشتركة الخاصة بالإذاعة الصوتية أو المرئية .

٢ — قائمة توضيحية

ا — مواد للصحافة مثل :

آلات كاتبة .

آلات تصوير فوتوغرافى أو سينمائى .

أجهزة إذاعة وتسجيل وإعادة تسجيل الصوت أو الصور .

حوامل الصوت أو الصور ، الخ .

ب — المواد الخاصة بالإذاعة الصوتية (الراديو) مثل :

أجهزة الإرسال والاتصال .
أجهزة تسجيل الصوت أو إعادة التسجيل .
أدوات وأجهزة القياس والفحص الفنى .
لوازم (ساعات وبوصلات ومقاييس أبعاد ، محولات ، بطاريات أو جماعات ، أجهزة التسخين والتهوية ...الخ) .

حوامل الصوت ، الخ .

ج — المواد الخاصة بالإذاعة المرئية (التليفزيون) مثل :

أجهزة لالتقاط المناظر للاذاعة المرئية ، أجهزة لنقل المناظر السينمائية ، أدوات وأجهزة للقياس والفحص الفنى ، أجهزة الإرسال وإعادة الإرسال ، اجهزة الاتصال .

أجهزة تسجيل أو إعادة تسجيل الصوت أو الصور .

أجهزة الإضاءة .

ـ لوازم (ساعات وبوصلات ، مقاييس أبعاد ومحولات ، بطاريات أو جماعات ، أجهزة التسخين والتهوية .. الخ)

حوامل الصوت أو (الصورة) خام .

أفلام "Film Rushes"

أدوات موسيقية ، ملابس ، مناظر ، لوازم أخرى خاصة بالمسرح .

د — معدات نقل مصممة أو مهيأة خصيصا للأغراض المحددة أعلاه .

ملحق (ب)

الأدوات الخاصة بالسينما

١ — تعريف بهذه الأدوات والشروط الخاصة بها

١ — تعريف :

لأغراض هـذا الملحق يقصد بعبارة " أدوات سينمائية " الأدوات اللازمة لشخص قادم من أجل إنتاج فيلم أو أفلام معينة .

٢ — شروط الإفراج عن السلع تحت نظام الموقوفات .

الأدوات :

(ا) تكون ملكا لشخص طبيعى مقيم بالخارج ، شخص معنوى مركزه بالخارج .

(ب) تستورد بواسطة شخص طبيعى مقيم بالخارج أو بواسطة شخص معنوى مركزه بالخارج .

(ج) يمكن تحديد عينتها عند إعادة التصدير علما بأن تستخدم وسائل التمييز مرونة فى حالة المواد الخام الخاصة بتسجيل الصوت أو التصوير .

(د) لا تستخدم إلا بواسطة أو تحت الإشراف الشخصى للشخص القادم ، بشرط عدم تطبيق هـذا الشرط فى حالة الأدوات المستوردة لإنتاج فيلم بمقتضى عقد إنتاج مشترك يكون شخص مقيم أو مستوطن فى بلد الاستيراد المؤقت طرفا فيه ، ويكون هذا العقد مصدقا عليه من السلطات المختصة فى البلد بمقتضى اتفاق حكومى بخصوص الإنتاج السينمائى المشترك .

(هـ) لن تكون موضوع عقد إيجار أو أى عقد مشابه يكون أحد أطرافه شخص مقيم أو مستوطن فى بلد الاستيراد المؤقت .

٢ — قائمة إيضاحية

(ا) الأدوات مثل أجهزة التقاط المناظر من جميع الأنواع :

أدوات وأجهزة القياس والفحص الفنى .

أدوات نقل ورافعة لأجهزة التصوير ، أجهزة وإضاءة .

أجهزة تسجيل الصوت أو إعادة التسجيل .

حوامل الصور أو الصوت ، خام .

أفلام "Film Rushes" .

لوازم (ساعات وبوصلات ، مقاييس أبعاد ، محولات ، بطاريات أو جماعات ، أجهزة تسخين وتهوية . . الخ) .

أدوات موسيقية ، ملابس ، مناظر ، لوازم أخرى خاصة بالمسرح .

(ب) أدوات نقل مصممة أو مهيئة خصيصا للأغراض أعلاه .

الملحق (ج)

المواد المهنية الأخرى

١ — تعريف بهذه الأدوات والشروط الخاصة بها

١ — تعريف :

لأغراض هذا الملحق يقصد بعبارة "المواد المهنية الأخرى" المواد من نوع غير المشار اليه فى الملاحق الأخرى بهذه الاتفاقية وتكون لازمة لشخص قادم للبلد لممارسة مهنته أو تجارته أو حرفته وأداء عمل معين . ولا تشمل الأدوات التى تستخدم فى النقل الداخلى أو فى حمل المصنوعات أو فى تغليف البضائع أو (إلا فى حالة العدد اليدوية) فى استغلال الموارد الطبيعية أو فى إقامة أو إصلاح أو صيانة المبانى أو فى تسوية الأرض أو ما شابه ذلك من المشروعات .

٢ ــ شروط الإفراج عن البضائع تحت نظام الموقوفات:

(ا) تكون ملكالشخص طبيعى مقيم بالخارج أو شخص معنوى مركزه بالخارج .

(ب) تستورد بواسطة شخص طبيعى مقيم بالخارج أو بواسطة شخص معنوى مركزه بالخارج .

(ج) يمكن تحديد عينها عند إعادة التصدير .

(د) لا تستخدم إلا بواسطة أو تحت الإشراف الشخصى للشخص القادم .

٢ ــ قائمة توضيحية

(ا) أدوات تركيب وتجربة وتسيير وفحص وضبط وصيانة أو إصلاح الماكينات والمصانع ووسائل النقل .. الخ مثل :

العدد .

أدوات وأجهزة القياس والضغط والفحص (الحرارة والضغط والأبعاد بالارتفاع والسطح والسرعة .. الخ) بما فى ذلك الأجهزة الكهربائية (الفولتيمتر، الامبير، كابلات القياس، أجهزة المقارنة، المحولات ، أجهزة التسجيل .. الخ) أجهزة قياس متنوعة .

أجهزة وأدوات لتصدير الماكينات والمصانع أثناء أو بعد إقامتها .

أجهزة فحص السفن .

(ب) أدوات لازمة لرجال الأعمال، الخبراء فى التنظيم العلمى والفنى للعمل، والكفاية الإنتاجية، والمحاسبة وأصحاب المهن المماثلة، مثل : الآلة الكاتبة .

أجهزة نقل الصوت أو تسجيله أو إعادة التسجيل .

الأدوات والأجهزة الحاسبة .

(ج) أدوات لازمة لخبراء المسطح الطبوغرافى أو أعمال التنقيب ، مثل :

أدوات وأجهزة القياس .

معدات الحفر .

معدات الإرسال والتوصيل .

(د) أدوات وأجهزة لازمة للأطباء والجراحين، والأطباء البطريين والمولدات وأصحاب المهن المماثلة .

(هـ) أدوات لازمة لخبراء الآثار والحفريات النباتية والحيوانية والجغرافيا والحيوان ... الخ .

(و) المواد اللازمة للممثلين والفرق المسرحية وفرق الموسيقى مثل جميع الأشياء المستخدمة فى التمثيل (الأدوات الموسيقية ، المناظر ، الملابس والحيوانات .. الخ) .

(ز) المواد اللازمة للمحاضرين لشرح محاضراتهم .

(ح) أدوات النقل مصممة أو مهيأة خصيصا للأغراض المحددة أعلاه مثل وحدات الفحص المتنقلة وعربات ورش معامل متنقلة .